الجريدة الرسمية

قوانين

الموضوع: تصحيح خطأ مادي في القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (قانون يرمي الى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة).

المرجع: كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اللبنانية رقم ٦٦٤/ص تاريخ ٢٠٢٥/٨/١١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يتبين أن القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (قانون يرمي الى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة)، قد تضمن خطأً مادياً ورد في السطر ٢٨ من العامود الثاني من الصفحة ٢٠٢٣ من الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧،

وتبين أن مجلس النواب قد أخذ علما بالتصحيح في جلسته العامة المنعقدة يوم الخميس الواقع فيه ٣١ تموز ٢٠٢٥ بتصحيح هذا الخطأ المادي، بحيث يصبح:

«ويعفى كذلك جميع **المكلفين** في قرى...»

بدلا من:

«ويعفى كذلك جميع **المتضررين** في قرى...»

فاقتضى التصويب.

مراسيم

وزارة العدل

مرسوم رقم ٨٢١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة العدل ـ المحاكم العدلية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٥ ـ وزارة العدل

الفصل ٢ ـ المحاكم العدلية

الوظيفة ٣٣٥ ـ المحاكم الادارية والمدنية

البند ١٢ ـ خدمات استهلاكية

الفقرة ٣ ـ بريد

النبذة ١ ـ بريد

٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتأمين فرق الزيادة في قيمة الفواتير من بداية العام ٢٠٢٥.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية

المجموع العام ٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط تسعة مليارات ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.